

نائب رئيس الهيئة

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢١

شروط قيام شركات الاستشارات المالية بمزاولة نشاط الترويج وتنطية الاكتتاب.
الموضوع:

اعملاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة ل القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة؛

وفي ضوء ما ورد للهيئة من استفسارات حول جواز قيام شركات الاستشارات المالية بمزاولة نشاط الترويج وتنطية الاكتتاب.

تشير الهيئة إلى ما ورد بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بالبند رقم ٣/أ "بالالتزام بعدم الجمع بين أداء مهام التقييم وغيرها من المهام الأخرى التي تتولاها الجهات الأخرى المقيدة بالسجل، وعلى الأخص مهام ترويج وتنطية الاكتتاب لنفس العميل".

لذا فإنه يجوز لشركات الاستشارات المالية الجمع بين أداء مهام التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة ومهام ترويج وتنطية الاكتتاب شرطية لا يتم ذلك لنفس العميل الذي تتولى شركة الاستشارات المالية القيام بمهام التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة له، وبمراجعة أن يتم فصل حسابات كل من نشاطي الاستشارات المالية وحسابات نشاط الترويج وتنطية الاكتتاب.

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة.

